الترادف

*مبحث فى* أصول الفقه

*إعداد / ميسون عقباوى*

*قسم الدعوة وأصول الدين*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

شاه علم - ماليزيا

*maysoun.akabawy31@gmail.com*

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى الترادف
الكلمات المفتاحية – الزديف ، دابة ، المركبة**

**المقدمة.I**

 **الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة الترادف**

 **.عنوان المقالII**

**الترادف في اللغة مأخوذ من الرَدِيف، وهو ركوب اثنين معًا على دابة واحدة، سمي به المعنى المصطلح عليه؛ لكون اللفظين معًا قد دلا على معنى واحد، وفي الاصطلاح عرفه الإمام البيضاوي بقوله: "توالي الألفاظ المفردة الدالة على معنى واحد باعتبار واحد". فقوله: "توالي الألفاظ" معناه تتابعها وتواردها، والمراد بالألفاظ اثنان فأكثر؛ لأن أقل ما يتحقق به الترادف لفظان، والألفاظ جنس في التعريف يشمل توالي الألفاظ المفردة والمركبة، والدالة على معنى واحد والدالة على معان متعددة، فبقوله: "المفردة" أخرج توالي الألفاظ المركبة، أو الألفاظ المركبة مع المفردة كالحد مع المحدود. مثل: إنسان وحيوان ناطق، أو الحد مع الرسم كحيوان ناطق وجسم ضاحك، بالنسبة للإنسان، فإن ذلك ليس من المترادف في شيء؛ لاختصاص الترادف بالمفردات.**

**أما قوله: "الدالة" فهو قيد ثانٍ أخرج الألفاظ المهملة مثل: أه وبه وجه، مسميات الألف والباء. وقوله: "على معنى واحد" قيد ثالث أخرج الألفاظ المفردة التي يدل كل واحد منها على معنى يخالف ما دل عليه اللفظ الآخر، وهي ما تعرف بالأسماء المتباينة، أي: المتباعدة سواء كانت متفاصلة -أي: بينها فواصل- أو كانت متواصلة مثل: الإنسان، والفرس، والنبات، والسيف، والصارم، والناطق، والفصيح، فإن هذه الألفاظ ليست مترادفة لاختلاف المعنى.**

**وقوله: "باعتبار واحد" قيد رابع أخرج الألفاظ المفردة الدالة على معنى واحد باعتبارين مختلفين، كأسد وشجاع بالنسبة للإنسان القوي، فإن الشجاع يدل عليه باعتبار الحقيقة، وأسد يدل عليه باعتبار المجاز.**

**والترادف يكون بين الأسماء كالبُر والقمح، وبين الأفعال كجلس وقعد، وبين الحروف كالباء مع الفاء في قوله تعالى: {ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ } [الصافات: 137، 138] وفي قراءة: "وفي الليل" هذا هو تعريف الترادف وشرحه.**

**قبل أن نبدأ في أحكام الترادف، لا بد أن نذكر أن هناك فرقًا بين المترادف والمؤكد، فالمترادفان يفيدان فائدة واحدة من غير تفاوت أصلًا، وأما المؤكد فإنه لا يفيد عين فائدة المؤكد، بل يفيد تقويته، والفرق بين الترادف وبين التابع كقولنا: شيطان لَيْطان، أن التابع وحده لا يفيد، بل شرط كونه مفيدًا تقدم الأول عليه.**

إثبات الترادف:

**من الناس من أنكر الترادف، وزعم أن الذي يظن أنه من المترادفات فهو من المباينات التي تكون لتباين الصفات، أو لتباين الموصوف مع الصفات، والكلام مع الذين أنكروه إما في الجواز وهو معلوم بالضرورة، أو في الوقوع وهو إما في لغتين وهو أيضًا معلوم بالضرورة، أو في لغة واحدة وهو مثل: الأسد، والليث، والحنطة، والقمح.**

**والتأسفات التي يذكرها الاشتقاقيون في دفع ذلك، مما لا يشهد بصحتها عقل ولا نقل، فوجب تركها عليهم، وعلى ذلك ففي وقوع الترادف مذاهب:**

**المذهب الأول: أنه واقع مطلقًا، وهو الصحيح من لغة واحدة ومن لغتين، وبحسب الشرع كالفرض والواجب عند الشافعية، وبحسب العرف أيضًا.**

**المذهب الثاني: المنع، لأن وضع اللفظين لمعنى واحد عَيِيّ يجل الواضع عنه، وكل ما ادعي فيه الترادف فإن بين معنييهما تواصلًا؛ لأنهم يعتبرون الاشتقاق الأكبر، واختاره أبو الحسين بن فارس في كتابه (فقه اللغة) وحكاه عن شيخه ثعلب.**

**وقال ابن سيده في (المخصص): "كان محمد بن السري -يعني: ابن السراج- يحكي عن أحمد بن يحيى بن ثعلب منعه، ولا يخلو إما أن يكون منعه سماعًا أو قياسًا، لا يجوز أن يكون سماعًا؛ فإن كتب العلماء باللغة ونقلها طافحة به في تصنيفه كتاب الألفاظ، فإن قال في كل لفظة معنى ليس في الأخرى، كما في مضى وذهب، قيل: نحن نوجد له ما لا تجد بدًّا من أن تقول: إنه لا زيادة معنى في واحدة منهما دون الأخرى، وذلك نحو الكتابات، ألا ترى أن قولك: ضربك وما ضرب إلا إياك، وجئتني وما جاءني إلا أنت، ونحوه يفهم من كل لفظة ما يفهم من الأخرى من الغيبة والخطاب والإضمار والموضع من الإعراب، لا زيادة في ذلك، فإذا جاز في شيء وشيئين وثلاثة جاز فيما زاد على ذلك.**

**والإمام الزجاج صنف كتابًا منع فيه الترادف، وكتابًا ذكر فيه اشتقاق الأسماء، وكذلك صنف أبو هلال العسكري مصنفًا آخر منع فيه الترادف، وسماه (الفروق)، قال: وإليه ذهب المحققون من العلماء، وإليه أشار المبرد في قوله تعالى: {ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ } [المائدة: 48] فعطف {ﮞ } على {ﮝ } لأن الشرعة لأول الشيء، والمنهاج لعظيمه ومتسعه، واستشهد بقولهم: شرع فلان في كذا إذا ابتدأه، وأنهج البلاء في الثوب إذا اتسع فيه".**

**قال أبو هلال: "وقال بعض النحويين: لا يجوز أن يدل اللفظ الواحد على المعنيين المختلفين، حتى تضاف علامة لكل واحد منهما، وإلا أشكل فالتبس على المخاطب، فكما لا يجوز أن يدل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين، لا يجوز أن يكون اللفظان يدلان على معنى واحد؛ لأن فيه تكثيرًا للغة بما لا فائدة فيه".**

**وقال المحققون من أهل اللغة العربية: لا يجوز أن تختلف الحركات في الكلمتين ومعناهما واحد. قالوا: فإذا كان الرجل عنده الشيء قيل فيه: مَفْعَل كمرحم ومحرب، وإذا كان قويًّا على الفعل قيل: فعول كصبور وشكور، فإذا تكرر منه الفعل قيل: فعال كعلام وجبار، وإذا كان عادة له قيل: مِفعال كمعوان ومعطاف، ومن لا يحقق المعاني يظن أنها مترادفة.**

**ولهذا قال المحققون: إن حروف الجر لا تتعاقب، حتى قال ابن درستويه: "في جواز تعاقبها إبطال حقيقة اللغة، وإفساد الحكم فيها؛ لأنها إذا تعاقبت خرجت عن حقائقها، ووقع كل واحد منها بمعنى الآخر، فأوجب أن يكون لفظان مختلفان بمعنى واحد، والمحققون يأبونه" هذا كلامه.**

**وممن اختار المنع أيضًا من المتأخرين الجويني في (الينابيع) وقال: "أكثر ما يظن أنه من المترادف ليس كذلك، بل اللفظان موضوعان لمعنيين مختلفين، لكن وجه الخلاف خفي، والثالث يقع في اللغة لا في الأسماء الشرعية، أي أن هذا هو المذهب الثالث فقالوا: إنه يقع في اللغة ولا يقع في الأسماء الشرعية". هذا ما ذكره الإمام الرازي في (المحصول) في آخر مسألة الحقيقة الشرعية، بعد ما ذكر وقوع الأسماء المشتركة.**

**وأما الترادف فالأظهر أنه لم يوجد لأنه يثبت على خلاف الأصلي، فيقدر بقدر الحاجة، هذا والإمام نفسه ممن يقول بأن الفرض والواجب مترادفان، والسنة والتطوع أيضًا كذلك، ثم الخلاف في اللغة الواحدة، أما اللغتان فلا ينكرهما أحد، قاله الأصفهاني ونص عليه العسكري أيضًا، وهو ممن ينكر أصل الترادف فقال: "لا يجوز أن يكون فَعَل وأفعل بمعنى واحد، كما لا يكونان على بناء واحد، إلا أن يجيء ذلك في لغتين، وأما في لغة واحدة فمحال، فقولك: سقيت الرجل، يفيد أنك أعطيته ما يشربه أو صببته في حلقه، وأسقيته يفيد أنك جعلت له سقيًا أو حظًّا من الماء، وقوله: شرقت الشمس، يفيد خلاف غربت، وأشرقت يفيد أنها صارت ذات إشراق". هذا هو كلام العلماء في وقوع الترادف.**

الداعي إلى الترادف:

**الأسماء المترادفة إما أن تحصل من واضع واحد أو من واضعين، أما الأول فيشبه أن يكون هو السبب الأقلي، وفيه سببان:**

**السبب الأول: التسهيل والإقدار على الفصاحة؛ لأنه قد يمتنع وزن البيت وقافيته مع بعض أسماء الشيء، ويصح مع الاسم الآخر، وربما حصل الترادف رعاية السجع والمقلوب والمجنس، وسائر أصناف البديع، مع بعض أسماء الشيء دون البعض.**

**السبب الثاني: التمكين من تأدية المقصود بإحدى العبارتين عند نسيان الأخرى، وأما أن يكون من واضعين فيشبه أن يكون هو السبب الأكثري، وهو اصطلاح إحدى القبيلتين على اسم لشيء غير الذي اصطلحت قبيلة أخرى عليه، ثم اشتهار الوضعين بعد ذلك، ومن الناس من قال: الأصل عدم الترادف لوجهين:**

**الوجه الأول: أنه يخل بالفهم التام؛ لاحتمال أن يكون المعلوم لكل واحد من المتخاطبين غير الاسم الذي يعلمه، فعند التخاطب لا يعلم كل واحد منهما مراد الآخر، فيحتاج كل واحد منهما إلى حفظ تلك الألفاظ حذرًا عن هذا المحذور، فتزداد المشقة.**

**الوجه الثاني: أنه يتضمن تعريف المعرف وهو خلاف الأصل.**

معنى كلمة الترادف خلاف الأصل:

**قلنا: إن الترادف جائز عقلًا وواقع لغة، ونقول هنا: إنه مع هذا خلاف الأصل والراجح عند العقل وذلك لأمرين:**

**الأمر الأول: أن كلًّا من اللفظين يفيد ما أفاده الآخر، فيكون معرفًا لما عرفه غيره، والأصل في الألفاظ أن تفيد فائدة جديدة.**

**الأمر الثاني: يوجب مشقة على النفس، باعتبار أن الشخص أصبح مكلًفا بحفظ كل الألفاظ المترادفة؛ لأن حفظ بعضها قد يفوت عليه الغرض المقصود؛ لأن البعض الذي تركه ربما يكون غيره قد اقتصر عليه، وبذلك يخاطب كل صاحبه بما لم يعرفه، فلا تتحقق الفائدة من التخاطب.**

هل تجب صحة إقامة كل واحد من المترادفين مقام الآخر أم لا؟

**الأظهر في أول النظر ذلك، أي أنه يجب صحة إقامة كل واحد من المترادفين مقام الآخر؛ وذلك لأن المترادفين لا بد وأن يفيد كل واحد منهما عين فائدة الآخر، والمعنى: لما صح أن يضم إلى معنى آخر حينما يكون مدلولًا لأحد اللفظين لا بد وأن يبقى بتلك الصفة حال كونه مدلولًا للفظ الثاني؛ لأن صحة الضم من عوارض المعاني لا من عوارض الألفاظ.**

**والحق أن ذلك غير واجب؛ لأن صحة الضم قد تكون من عوارض الألفاظ أيضًا؛ لأن المعنى الذي يعبر عنه في العربية بلفظ، من يعبر عنه بالفارسية بلفظ آخر، فإذا قلت: خرجت من الدار، استقام الكلام، ولو أبدلت صيغة من وحدها بمرادفها بالفارسية فإن ذلك لم يجز، فهذا الامتناع ما جاء من قبيل المعاني بل من قبيل الألفاظ، وإذا عُقل ذلك في لغتين فلِمَ لا يجوز مثله في لغة واحدة؟ وعلى ذلك فقد اتفق العلماء على أن كلًّا من المترادفين يجوز وضعه مكان الآخر في حالة الإفراد وتعدد الأشياء، من غير ذكر عامل، فيقال: بر وقمح، وأسد وغضنفر، وقعود وجلوس.**

**واختلفوا في وضع أحد المترادفين موضع الآخر في التركيب، وخلافهم على ثلاثة أقوال:**

**القول الأول: لا يجوز وضع أحدهما مكان الآخر مطلقًا، سواء كان من لغتين أو من لغة واحدة.**

**القول الثاني: يجوز وضع أحدهما مكان الآخر مطلقًا.**

**القول الثالث: وهو المختار للإمام البيضاوي، يجوز ذلك في لغة ولا يجوز من لغتين مختلفتين.**

**وقد استدل أصحاب القول الأول الذين قالوا: لا يجوز وضع أحدهما مكان الآخر مطلقًا، بأنه لو جاز وضع أحد المترادفين مكان الآخر، لصح وضع خداي -وهو لفظة فارسية- موضع الله، فيقال: خداي أكبر؛ لأنه من المترادفين من لغتين، فخداي علم على الذات المقدسة في لغة الفرس، والله عَلم على الذات في لغة العرب، لكن لا يصح وضع خداي موضع لفظ الجلالة وهو الله، فدل ذلك على المنع مطلقًا؛ لأن منشأ المنع ليس هو اختلاف اللغة، وإنما منشأ المنع هو أن المقصود من التركيب اللفظ مع المعنى، وهذا يتحقق في اللغة الواحدة كما يتحقق في اللغتين.**

**وأجيب عن هذا من قِبل المجوز مطلقًا، أي: من قبل الذين يقولون بالجواز مطلقًا بمنع الاستثنائية؛ لأنه يقول بجواز وضع خداي موضع لفظ الجلالة الله، ولا يمنع ذلك، وأجيب من قبل المفسر -أي: الذي يقول: يجوز ذلك في لغة ولا يجوز من لغتين مختلفتين- بمنع الملازمة؛ لأنه لا يلزم من جواز وضع أحد المترادفين من لغة واحدة موضع الآخر جواز وضع أحدهما موضع الآخر من لغتين؛ لأن الأول لا يترتب عليه إخلال في معنى المركب والثاني يترتب عليه ذلك، كما سيأتي بيانه.**

**واستدل أصحاب القول الثاني بأن المقصود من التركيب معناه دون لفظه، وما دام المعنى متحدًا في اللفظين لم يترتب على وضع أحدهما موضع الآخر إخلال بمعنى المركب، سواء كان ذلك من لغة واحدة أو من لغتين، فانتفى المانع فوجب العمل بالمقتضي لسلامته عن المعارض.**

**أما أصحاب القول الثالث -وهم الذين يقولون بجواز ذلك في اللغة الواحدة دون اللغتين- فقد استدلوا بأن وضع أحد المترادفين موضع الآخر من لغة واحدة، لا يوجب إخلالًا بالمقصود من التركيب، وهو معناه دون لفظه؛ لأن كلا اللفظين معروف لأصحاب هذه اللغة، فكان ذلك جائزًا عملًا بالمقتضي السالم عن المعارض، لكن وضع أحد المترادفين موضع الآخر من لغتين مختلفتين يخل بمعنى التركيب؛ لأن فيه ضم مهمل إلى مستعمل، باعتبار أن المرادف من اللغة الأخرى غير معروف للمخاطب بلغة غير لغته، وبذلك يكون التخاطب به ممتنعًا لهذا المانع.**

**إذا كان أحد المترادفين أظهر كان الجلي بالنسبة إلى الخفي شرحًا له، وربما انعكس الأمر بالنسبة إلى قوم آخرين، وزعم كثير من المتكلمين أنه لا معنى للحد إلا ذلك، فقالوا: الحد تبديل لفظ خفي بلفظ أوضح منه تفهيمًا للسامع، وليس الأمر كما ذكروه على الإطلاق، بل الماهية المفردة إذا حاولنا تعريفها بدلالة المطابقة، لم يكن إلا على الوجه الذي ذكروه.**

هل وقع في القرآن ترادف؟

**إذا قلنا بوقوع الترادف في اللغة، فهل وقع في القرآن؟ نقل عن الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني المنع، وهو أيضًا لأبي إسحاق بن دَهّاق الشهير بابن المرآة، قال: ذهب الأستاذ أبو إسحاق إلى منع ترادف اسمين في كتاب الله تعالى على مسمى واحد، فقال في قوله: {ﯣ ﯤ ﯥ } [الحشر: 24] إنه بمعنى المعدل من قول الشاعر:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **ولا أنتَ تفري ما خلقتَ** | **\*** | **وبعض القوم يخلق ثم لا يفري** |

**فمعناه يمضي ويقطع ما قدرت من غير توقف، وصفة بحصافة العقل وجودة الرأي، أي أن هذا الشاعر وصفه بحصافة العقل وجودة الرأي، وهذا هو ظاهر كلام المبرد وغيره ممن أبدى لكل معنى. والصحيح الوقوع لقوله تعالى: {ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ } [النحل: 36] وفي موضع آخر: {ﭒ} [النحل: 43] فأرسلنا ترادف بعثنا وهو كثير في القرآن الكريم.**

**أيضًا من إطلاق كل واحد من المترادفين مقام الآخر، نرى أن الإمام الزركشي ذكر فيه توضيحًا ينبغي أن نذكره هنا لتمام المعنى، فقال في كتابه (البحر المحيط): "المترادفان يصح إطلاق كل واحد منهما مكان الآخر؛ لأنه لازم لمعنى المترادفين ولا خلاف في هذا، وإنما الخلاف في حال التركيب على ما يدل عليه كلام ابن الحاجب والبيضاوي". أي: إذا صح النطق بأحدهما في تركيب يلزم أن يصح النطق فيه بالآخر، اختلفوا فيه وفيه ثلاثة مذاهب:**

**الأول: اللزوم، وهو عند ابن الحاجب؛ لأن المقصود من التركيب إنما هو المعنى دون اللفظ، فإذا صح النطق مع أحد اللفظين وجب بالضرورة أن يصح مع اللفظ الآخر.**

**الثاني: أنه غير لازم، واختاره تاج الدين الأرموي وسراج الدين الأرموي في (الحاصل) و(التحصيل)، وقال في (المحصول): "إنه الحق لأن صحة الضم قد تكون من عوارض الألفاظ أيضًا؛ لأنه يصح قولك: خرجت من الدار، مع أنك لو أبدلت لفظة "مِن" وحدها بمرادفها بالفارسية لم يجز".**

**الثالث: التفصيل بين أن يكون من لغة واحدة فيصح وإلا فلا، وكما قلنا هذا اختاره الإمام البيضاوي والإمام الهندي، وكما سبق في النقل عن (المحصول) أنه نصب الخلاف في وجوب إقامة كل منهما مقام الآخر.**

**قال الأصفهاني: "ومراده بالوجوب اللزوم، بمعنى أن من لوازم صحة انضمام المعاني صحة انضمام الألفاظ إليها، واختار أن جواز تبديل أحدهما بالآخر غير لازم، وعلى هذا فمن نقل عن الإمام اختيار المنع مطلقًا ليس بجيد".**

**وكلام ابن الحاجب في كتابه (المنتهى) يقتضي أن الخلاف في الجواز حيث لم يتغير المعنى، فإن تغير به فلا يجوز قطعًا، ولا شك فيه، وأوضح بعض المتأخرين المسألة فقال: أحد المترادفين إما أن يستعمل مفردًا أو مركبًا.**

**أولًا: حالة الإفراد، وقد نصوا على أنه لا خلاف في قيام أحد المترادفين منهما مقام الآخر، ولا شك أن المفرد ذو الترادف له أحوال:**

**الحالة الأولى: أن يقصد المتكلم به عند تعداد المفردات حيث لا إعراب ولا بناء، كقوله: أسد، عين، حنطة، فهو مخير في النطق بأي اللفظين شاء بلا إشكال من ليث أو مُقْلَة أو بر، إذًا أسد يقابلها ليث وعين مقلة وحنطة بر.**

**الحالة الثانية: أن يتكلم زيد بالمفرد فيريد أن يحكيه، فيقول: قال زيد أسد ويكون إنما قال ليث.**

**الحالة الثالثة: أن يأمرك زيد بأن تقول: ليث فتقول: أسد، فهاتان الصورتان من قسم المفرد، وللنزاع فيها مجال عند تعين حكاية اللفظ، لا سيما إن منعنا النقل بالمعنى ويحتمل الجواز بمرادفه؛ لأن ذلك لعله خاص بحكاية كلامه صلى الله عليه وسلم، وكذلك في الصورة الأمر يحتمل الامتثال بالمرادف، وإلا قلت: قد صرح الفقهاء فيما إذا قال القاضي له: قل بالله فقال: بالرحمن، أنه لا يكون نُقولًا، وفي المكره لو قال له: قل أنت طالق فقال: بائن، إنه يكون اختيارًا، وحينئذ فإطلاق الإجماع على المفرد ممنوع.**

**ثانيًا: المركب، وله أحوال أيضًا:**

**الحالة الأولى: أن يقصد المتكلم النطق فينطق كيف يشاء، وليس ذلك موضوع المسألة.**

**الحالة الثانية: أن يكون حكاية ويبدل بألفاظ المتكلم كلها ألفاظًا من غير لغته، فهو جائز بالإجماع، كما قاله ابن الحاجب في باب الأخبار.**

**الحالة الثالثة: أن يبدل كلها بألفاظ مترادفة من لغتها مثل أن يقال: حضر الأسد فيقال: قال زيد: جاء الليث، والظاهر أن هذا ليس محل النزاع؛ لأن الإمام الرازي ممن اختار أنه لا يقام أحد المترادفين مقام الآخر، مع جزمه بجواز الرواية بالمعنى بغير المترادف فضلًا عن المترادف.**

**الحالة الرابعة: أن يكون في امتثال الأمر كأن يقول: قل جاء الأسد فيقول: حضر الليث، أو يعبر عنه بالأعجمية، فيحتمل المنع لاحتمال أن المقصود اللفظ، ويحتمل الجواز إلا حيث تعبدنا باللفظ كتكبيرة الإحرام وغيرها.**

**الحالة الخامسة: أن يبدل بعض ألفاظ المركب دون بعض كأن يقول: حضر الأسد مكان حضر الليث، وكذلك خداي أكبر في غير الصلاة، فهذا موضع النزاع.**

**هذا كلام الأصوليين، وأما الفقهاء فالصحيح عندهم جواز إقامة كل من المترادفين -مختلفي اللغة- مقام الآخر، فيما يشترط فيه الألفاظ كعقود البيعات وغيرها، وأما ما وقع النظر في أن التعبد هل وقع بلفظه، فليس من هذا الباب؛ لأن المانع إذ ذاك من إقامة أحد المترادفين مختلفي اللغة مقام الآخر، ليس لأنه لا يصح ذلك، بل لما وقع من التعبد بجوهر لفظه، كالخلاف في أن لفظ النكاح هل ينعقد بالأعجمية وأنظاره.**

**وجعل إمام الحرمين في (النهاية) في باب النكاح للألفاظ ست مراتب:**

**المرتبة الأولى: قراءة القرآن فلفظه متعين.**

**المرتبة الثانية: ما تُعبدنا بلفظه، وإن كان الغرض الأكبر معناه كالتكبير والتشهد.**

**المرتبة الثالثة: لفظ النكاح، ترددوا هل المرعي فيه التعبد، وإنما تعينت ألفاظه لحاجة الإشهاد، ويلزم على الثاني أن أهل قُطر لو تواطئوا على لفظ في إرادة النكاح ينعقد به.**

**المرتبة الرابعة: الطلاق.**

**المرتبة الخامسة: العقود سوى النكاح.**

**المرتبة السادسة: ما لا يحتاج إلى قبول كالإبراء والفسخ، فالإبراء والفسخ لا يحتاج إلى قبول من الطرف الآخر.**

اللغات ما عدا العربية هل هي سواء أم أنها مختلفة؟

**اللغات ما عدا اللغة العربية سواء على الأصح، ومن فروعها أن من لم يطاوعه لسانه على التكبير في الصلاة ترجم. قال في (الحاوي): "إذا لم يحسن العربية وأحسن الفارسية والسريانية فثلاثة أوجه:**

**الأول: يكبر بالفارسية لأنها أقرب اللغات إلى العربية.**

**الثاني: بالسريانية لشرفها بإنزال كتاب لها.**

**الثالث: يتخير بينهما؛ فإن أحسن التركية والفارسية فهل تتعين الفارسية أو يتخير؟ وجهان، وإن أحسن التركية والهندية يتخير بلا خلاف".**

**قال الشاشي: "وهذا التخريج فاسد، فإن اللغات بعد العربية سواء، وإنما اختصت العربية بذلك تعبدًا".**

**هل الحد والمحدود مترادفان؟**

**قيل بذلك والصحيح تغايرهما؛ لأن المحدود يدل على الماهية من حيث هي، والحد يدل على الماهية باعتبار دلالته على أجزائها، فالاعتباران مختلفان. وقال الإمام القرافي: "الحد غير المحدود إن أريد به اللفظ، ونفسه إن أريد به المعنى، فلفظ الحيوان الناطق الذي وقع الحد به هو الإنسان قطعًا، ومدلول هذا اللفظ هو غير الإنسان".**

**والتحقيق أن الحد والمحدود إن لم يتحدا في الذات كذب الحد ولم يكن حدًّا، وإن اتحدا صدق الحد وليس هو المحدود لاختلاف الجهة، ونظيره قول النحويين: يجب اتحاد الخبر بالمبتدأ وإلا لم يكن خبرًا، ولا ينبغي أن يكون هو هو من كل وجه وإلا لم يكن كلامًا ألبتة، فإن قولك: زيد زيد، إذا لم يقدر زيد الثاني بمعنى يزيد على الأول كان مهملًا، والفائدة في الخبر مع الاتحاد تنزيل الكل على الجزء، فإن هذا اسم إشارة فيطلق على كل مشار إليه، سواء زيد وغيره، فلما حملناه على زيد جاءت الفائدة.**

مسألة: الاتباع:

**من كلامهم الاتباع، وهو أن تتبع الكلمة الكلمة على وزنها أو رويها اتباعًا وتوكيدًا. يقول ابن فارس: "وقد شارك العجم العرب في هذا، وهو يشبه أسماء المترادف من حيث إنهما اسمان وضعا لمسمى واحد، ويشبه أسماء التوكيد من حيث إنها تفيد تقوية الأول، غير أن التابع وحده لا يفيد، بل شرط إفادته تقدم المتبوع عليه، وصنف فيه ابن خالويه كتابًا سماه (الإتباع والإلْباع) وأبو الطيب عبد الواحد اللغوي أيضًا، وأبو الحسين بن فارس وغيرهم".**

**قيل: إنهما مترادفان، والصحيح المنع؛ لأن التابع لا يدل على ما يدل عليه المتبوع إلا بتبعية الأول، وإذا قطع عنه لا يدل على شيء أصلًا، بخلاف المترادف فإن كل واحد منهما يدل على ما يدل عليه الآخر وحده.**

**قال ابن الأعرابي: "قلت لأبي المكارم: ما قولكم في جامع تابع. قال: إنما هو شيء نثبت به كلامنا، أي: نؤكد به. قال بعض اللغويين: ولم يسمع الاتباع في أكثر من خمسة وهي قولهم: كثير بَتِير، عمير بَرِير بجير بَدِير وقيل: مجير، وأما الاثنان والثلاثة فكثير فقال: حَسَن بسن مَسَن جار بار حار... إلى آخره".**

**وسمى أبو الطيب كتابه بـ (الاتباع والتوكيد) وقال: "وإنما قررنا الاتباع بالتوكيد وإن كان كل اتباع توكيدًا وكل توكيد اتباعًا في المعنى؛ لأن أهل اللغة اختلفوا فيهما، فمنهم من جعلهما واحدًا، وأجاز أكثرهم الفرق، فجعل الاتباع ما لا يدخل عليه الواو نحو قولهم: عطشان مطشان، شيطان ليطان، والتوكيد ما دخل عليه الواو نحو قولهم: هو في حِل وبِل، وأخذ في كل حسن وبسن.**

**قال: ونحن نذهب -بتوفيق الله- إلى أن اتباع ما لا يختص بمعنى يمكن إفراده، والتوكيد ما اختص بمعنى وجاز إفراده به، ويدل لهذا قولهم: هذا جائع فائع فهو عندهم اتباع، ثم يقولون في الدعاء على الإنسان: جُوعًا وبُوعًا، فيدخلون الواو وهو مع ذلك اتباع، إذا كان محالًا أن تكون الكلمة مرة اتباعًا ومرة غير اتباع، فقد وضح أن الاعتبار ليس بالواو. ومنهم من فرق بين التابع والتوكيد بأن التابع شرطه أن يكون على زنة المتبوع بخلاف التوكيد، قاله الآمدي وكأنه أخذه من الاستقراء، فإنه لم ينقل إلا كذلك".**

**قال الآمدي: "التابع قد لا يفيد معنى أصلًا، ولهذا قال ابن دريد: سألت أبا حاتم عن معنى قولهم: بسن في قولهم: حسن بسن قال: لا أدري ما هو، والتحقيق أن التابع يفيد التقوية فإن العرب لم تضعه عبثًا، فإن قلت فصار كالتأكيد؛ لأنه أيضًا إنما يفيد التقوية قلت: التأكيد يفيد مع التقوية نفي احتمال المجاز".**

**أيضًا يقول ابن الدهان النحوي في كتابه (الغُرة): "اختلف في الاتباع فذهب الأكثرون إلى أنه في حكم التأكيد الأول؛ لأنه غير مبني لمعنى في نفسه بنفسه كأكْتَع وأَبْصَع مع أجمع، فكما لا ينطق بأكتع بغير أجمع، فكذا هذه الألفاظ مع ما قبلها، ولهذا المعنى كررت بعض حروفها في مثل: حسن بسن كما قيل في أكتع وأبصع مع أجمع، وزعم قوم أن التأكيد غير الاتباع، واختلفوا في الفرق فقيل: الاتباع ما لم يحسن فيه واو العطف كقولهم: حسن بسن، والتأكيد يحسن فيه الواو نحو: حل وبل، وقيل: الاتباع يكون للكلمة ولا معنى لها غير التبعية، فلا يجوز على هذا أن يسمى تابعًا تابعًا".**

**المراجع والمصادر**

1. **الإحكام في أصول الأحكام**

**سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.**

1. **البرهان في أصول الفقه**

**عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبعة دار الوفاء، المنصورة، 1992م.**

1. **البحر المحيط في أصول الفقه**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 1988م.**

1. **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**

**بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبد الله ربيع عبد الله و سيد عبد العزيز محمد، مؤسسة قرطبة، 1998م.**

1. **روضة الناظر وجنة المناظر**

**عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، 1997م.**

1. **شرح الكوكب المنير**

**محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1982م.**

1. **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**

**محمد بن محمود بن عباد الأصفهاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، 1998م.**

1. **المحصول في علم الأصول**

**فخر الرازي محمد بن عمر بن الحسين الرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م.**

1. **المعتمد في أصول الفقه**

**أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تقديم وضبط: خليل الميس، دار الكتب العلمية، 1983م.**

1. **نفائس الأصول في شرح المحصول**

**أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1995م.**

1. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**

**جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، 1999م.**

1. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**

**أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض 2000م.**

1. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**

**تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، عالم الكتب، 1999م.**